

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ بتبعية هيئة الطاقة الذرية وهيئة المواد النووية لوزير الكهرباء والطاقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على اتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرم بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن النظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية الخاضعة لاتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس هيئة الطاقة الذرية ؛

قرار:

مادة ١ - يتم تحديد مناطق موازنة المواد النووية بقرارات منا طبقاً لمقتضيات الحاجة وتحدد مناطق موازنة المواد النووية داخل مصر حالياً على النحو التالى :

١ - مفاعل مصر البحثى الأولى (هيئة الطاقة الذرية) منطقة موازنة مواد نووية م. م. م. ن. : مصر - أ .

٢ - مفاعل مصر البحثى الثانى (هيئة الطاقة الذرية) منطقة موازنة مواد نووية م. م. م. ن. : مصر - ب .

٣ - معمل تصنيع الوقود النووى (هيئة الطاقة الذرية) منطقة موازنة مواد نووية م. م. م. ن. : مصر - ج .

٤ - معمل أبحاث وتطوير الوقود النووى (هيئة الطاقة الذرية) منطقة موازنة نووية م. م. م. ن. : مصر - د .

٥ - مواقع خارج المنشأة النووية :

منطقة موازنة مواد نووية م. م. م. ن. : مصر - هـ .

مادة ٢ - يصدر رئيس هيئة الطاقة الذرية القرارات الخاصة بنقاط القياس الحاكمة لمناطق موازنة المواد النووية طبقاً لمقتضيات الحاجة .

مادة ٣ - يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور / حسن احمد يونس